بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨١٥
بتاريخ :	٢٠١٦/ ٩ /٢٢

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٤٧

السيد المهندس/ رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩٣) المؤرخ فى ٢٠١٢/٨/١٤، بشأن مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ بإلغاء المعاملة المالية المقررة لرئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ونائبيه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠، وكذا مدى أحقيتهم فى صرف المكافآت والبدلات والحوافز وأية ميزة مالية أخرى تستحق لموظفى الهيئة طبقًا للقواعد المالية المُقررة بها بخلاف المخصصات المالية المقررة على سبيل الحصر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ مع التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه طبقًا لحكم المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة وتضمنت المادة الثالثة منه تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأعقب ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ بمنح رئيس الهيئة ونائبيه أجرًا شهريًا بخلاف العلاوات الخاصة غير المضافة والمنح والعلاوات الاجتماعية والمزايا التأمينية والجهود غير العادية بواقع ٤٠٠% شهريًا من الأجر الأساسي ليصل إجمالى ما يتقاضاه رئيس الهيئة مبلغًا مقداره (٥٤) أربعة وخمسون ألف جنيهٍ شهريًا وما يتقاضاه نائباه مبلغًا مقداره (٢٩) تسعة وعشرون ألف جنيهٍ شهريًا، واستمر الصرف إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

حيث نص على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل لأى شخص من العاملين فى الدولة سنويًا على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها، وامتثل رئيس الهيئة ونائباه لأحكام هذا القانون، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ بمنح رئيس الهيئة راتبًا شهريًا مقداره (١١٦٨٠) أحد عشر ألفًا وستمائة وثمانون جنيهًا شاملاً العلاوات الخاصة بخلاف المنح والعلاوات الاجتماعية والمزايا التأمينية والجهود غير العادية على ألا يجاوز مجموع ما يتقاضاه من مستحقات مالية (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف جنيهٍ شهريًا، وإذ حدد القرار الأخير راتب رئيس الهيئة، ونص على ألا يجاوز إجمالى ما يتقاضاه من جميع المستحقات المالية المقررة بموجب هذا القرار وهى على سبيل الحصر الراتب والعلاوات الخاصة غير المضمومة والمنح والعلاوات الاجتماعية والمزايا التأمينية والجهود غير العادية (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف جنيهٍ شهريًا، فثار التساؤل بشأن مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ الذى حرم رئيس الهيئة ونائبيه من المعاملة المالية السابقة المقررة بالقرار رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ رغم استمرار الصرف على أساس هذه المعاملة لهم وتدبير أمورهم على أساسها فترة طويلة من الزمن؛ وكذا مدى استحقاقه ونائبيه فى صرف المكافآت والبدلات والحوافز وأية ميزة مالية أخرى تستحق لموظفى الهيئة، وذلك مع التقيد بعدم مجاوزة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١، لذا تطلبون الرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فاستبان لها أن حقيقة التكييف القانونى للمسألة القانونية محل طلب الرأى هو استطلاع الرأى فى مدى أحقية رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى تقاضى أية مكافآت أخرى وبدلات طبيعة العمل وغيرها من البدلات والحوافز والأجر الإضافى وأية مميزات مالية أخرى تستحق لموظفى الهيئة طبقًا للقواعد المالية المقررة بالهيئة ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة أو أية لجان فى جهة عمله أو أية جهة أخرى بالإضافة لما هو محدد له من راتب شهرى بموجب القرار رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ مع التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ وفى ضوء هذا التكييف القانونى فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى كانت تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد مجموع الدخل الذي يتقاضاه من المال العام سنويًا أي شخص من العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧)

لسنة ١٩٧٨ أو المعاملين بقوانين خاصة، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكادرات الخاصة سواء كان شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأى صفة أخرى، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في ذات الجهة التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافزًا أو أجرًا إضافيًا أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان في جهة عمله أو أية جهة أخرى..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى" الهيئة العامة للتنمية الصناعية" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بالتجارة الخارجية والصناعة..."، وتنص المادة (٤) منه على أن: "يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك على النحو الآتي: رئيس الهيئة، نائبان لرئيس الهيئة ... وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس"، وتنص المادة (٥) منه على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة بشئونها وتصريف أمورها..."، وتنص المادة (١١) منه على أن: "تسرى على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين الخاصة بها"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على النحو الآتى: ... وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة"، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "يصرف لرئيس المجلس ولكل من أعضائه مكافأة مالية مقدارها (١٠٠٠) جنيه وذلك عن كل جلسة يحضرها، ويكون للمجلس فى نهاية كل سنة مالية أن يقرر صرف مكافأة سنوية لرئيسه ولأعضائه فى ضوء ما يحقق من إنجازات وبعد العرض على الوزير المختص"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "يمنح رئيس هيئة التنمية الصناعية أجرًا شهريًا مقداره (١١٦٨٠) أحد عشر ألفا وستمائة وثمانون جنيهًا كما يمنح نائب رئيس الهيئة أجرًا شهريًا مقداره (٦٨٨٠) ستة آلاف وثمانمائة وثمانون جنيهًا وذلك بخلاف العلاوات الخاصة غير المضافة والمنح والعلاوات الاجتماعية والمزايا التأمينية والجهود غير العادية بواقع ٤٠٠% شهريًا من الأجر الأساسي"، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "يمنح باقي الأعضاء من المتخصصين وذوى الخبرة مكافأة حضور جلسات بواقع (١٠٠٠) ألف جنيه عن الجلسة الواحدة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١)

لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يمنح رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية راتبا شهريًا مقداره (١١٦٨٠) جنيهًا شاملاً العلاوات الخاصة حتى تاريخ تعيينه وذلك بخلاف المنح والعلاوات الاجتماعية والمزايا التأمينية والجهود غير العادية على ألا يجاوز إجمالى ما يتقاضاه من جميع المستحقات المالية المشار إليها ٢٥٠٠٠ جنيه شهريًا..."، وتنص المادة الثانية منه على أن: "يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن رئيس الجمهورية فوض رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ في تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على أن يتضمن قرار التشكيل ذاته تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأنه متى عين المشرع للسلطة المختصة وقتًا محددًا لاتخاذ إجراء معين فإنه يتعين عليها مباشرة هذا الإجراء فى الوقت المحدد وعدم مجاوزته، ونفاذًا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بتشكيل مجلس إدارة الهيئة وتحديد المعاملة المالية المقررة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والتى تتمثل فى مكافأة مالية مقدارها (١٠٠٠) ألف جنيهٍ عن كل جلسة ومكافأة سنوية فى ضوء ما يتحقق من إنجازات ومن ثم فإن رئيس مجلس الوزراء – كأصل عام – استنفد ولايته ولا يجوز له بعد ذلك تغيير، أو تعديل هذه المعاملة سواء بالزيادة، أو النقصان إلا أن الثابت أن رئيس مجلس الوزراء عاد وأصدر القرار رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه محددًا فيه معاملة مالية إضافية لرئيس الهيئة عبارة عن أجرٍ شهريٍ مقداره (١١٦٨٠) جنيهًا، و(٦٨٨٠) جنيهًا لكل من نائبيه، كما قرر لهم جملةً من الحوافز الشهرية بواقع ٤٠٠% لكل منهم منسوبة للأجر الأساسى، ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء القرارين رقمى (٧٦٨) لسنة ٢٠١١ و(٦١٥) لسنة ٢٠١٢ باستكمال تشكيل مجلس الإدارة لباقى المدة الصادر بها القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٠، ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه متضمنًا النص صراحة على إلغاء القرار رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ سالف البيان مع تحديد المعاملة المالية لرئيس الهيئة – دون نائبيه – بمنحه راتبًا شهريًا مقداره (١١٦٨٠) أحد عشر ألفًا وستمائة وثمانون جنيهًا شاملاً العلاوات الخاصة حتى تاريخ تعيينه وذلك بخلاف المنح والعلاوات الاجتماعية والمزايا التأمينية والجهود غير العادية على ألا يجاوز إجمالى ما يتقاضاه من جميع المستحقات المالية المشار إليها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف جنيهٍ شهريًا.

وحيث إن الأصل فى الإجراءات أنها وسيلة فرضها المشرع للوصول إلى غاية مقصودة، فالإجراء كأصل عام أداة نافعة لتحقيق غاية وليس مقصودًا بذاته، فإذا لم يتخذ الإجراء، أو اتخذ بطريقة خاطئة، أو منقوصة ورغم ذلك تحققت الغاية التى يقصدها المشرع من فرض اتباع هذا الإجراء، فلا يكون هناك مجال للقول بعدم المشروعية.

ولما كانت الغاية من اشتراط قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه أن يتضمن قرار تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة هو تجنب المحاباة وحتى يتحقق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ما يبتغيه من طمأنينة بخصوص مستحقاته الأساسية ولبسط السلطة المختصة بتشكيل مجلس الإدارة رقابتها على عناصر هذه المعاملة المالية وتحديدها فى ضوء المسئوليات الملقاة على عاتق كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى عناصر تحديد هذا المقدار، وعلى الرغم من عدم الالتزام بوقت تحديد المعاملة المالية النهائية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة المذكورة إلا أن الاعتبارات المشار إليها تحققت عند إصدار رئيس مجلس الوزراء القرارين رقمى (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ و(٧١١) لسنة ٢٠١٢ سالفى البيان، وآية ذلك أنه عند إصداره للقرار رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ منح رئيس مجلس إدارة الهيئة ونائبيه فقط أجرًا شهريًا دون غيرهم من باقى أعضاء مجلس إدارة الهيئة، بوصفهم القائمين على الإدارة الفعلية بالهيئة وتصريف شئونها بشكل يومى بما يضمن استمرار قيامها بأداء الأغراض التى أُنشئت من أجلها، ويؤكد ذلك ويدعمه أنه عند خلو منصب نائبى رئيس الهيئة وبقاء رئيس مجلس إدارة الهيئة وحده للقيام بالإدارة الفعلية وتصريف شئونها – بحسب ما ورد بكتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية – أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ بإلغاء القرار رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ ومنح رئيس الهيئة وحده دون باقى أعضاء مجلس الإدارة راتبًا شهريًا مع بعض المزايا الأخرى سالفة البيان على ألا يجاوز إجمالى ما يتقاضاه من الراتب وتلك المزايا مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف جنيهٍ شهريًا، الأمر الذى يقطع بتحقق الغاية المُشار إليها والتى ابتغاها المشرع من تحديد مقدار المعاملة المالية المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء.

ويضاف إلى ما تقدم أن عدم مراعاة توقيت تحديد مقدار المكافأة الواجب صرفها للمعروضة حالته لا يؤدى إلى وصف حصوله على حقه المقرر قانونًا بعدم المشروعية، فلا يؤثر ذلك على أصل الاستحقاق المقرر قانونًا لهذه المكافأة ولا على مقدارها ولا على مشروعية صرفها له، ولاسيما أن المعروضة حالته لا شأن له بهذه الإجراءات ولا يفترض فيه عقلاً أن يتحرى قبل صرف مستحقاته المقررة قانونًا عن اتباع رئيس مجلس الوزراء لجميع الإجراءات المقررة لمسألة تحديد مقدار المكافأة المخصصة له، وما كان ليقبل منه ذلك فى حالة حدوثه، مثله فى ذلك مثل أى مستحق لمقابل عن جهده، فهو يتوقع توقعًا مشروعًا أن جهة الإدارة استنفدت جميع الإجراءات المقررة قانونًا قبل صرف مستحقاته بعد أن أوفى ما عليه من جهد وأدى ما هو مكلف به من عمل،

فتحميل المعروضة حالته عواقب عدم اتباع جهة الإدارة لبعض الإجراءات المقررة لتحديد مقدار المكافآت يجافى التوقع المشروع له ويؤدى إلى معاقبته بما لا شأن له به وبما ليس فى مقدوره دفعه بما يجاوز ما يلتزم به الشخص المعتاد، فلا تكليف إلا بما هو مستطاع، الأمر الذى يستتبع معه أحقية المعروضة حالته – وكذلك نائباه – فى صرف المخصصات المالية المقررة له بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٠ حتى تاريخ إلغاء هذا القرار وأحقية المعروضة حالته فى صرف المخصصات المالية المقررة له بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ والتى صرفت له إبان رئاسته لمجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وقيامه بتبعات هذه الرئاسة.

ومن حيث إنه عن مدى أحقية المعروضة حالته فى صرف أية مكافأة، أو بدل طبيعة عمل، أو حوافز أو أجر إضافى، أو مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة، أو مكافأة لجان داخل جهة عمله، أو خارجها بخلاف العناصر المحددة على سبيل الحصر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ مع التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ .

وحيث إن المشرع فى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه وضع حدًا أقصى لمجموع الدخل السنوى الذى يتقاضاه من المال العام أي شخص من العاملين في الدولة سواء أكان خاضعًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو من المعاملين بقوانين خاصة، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية، أو الاقتصادية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والكادرات الخاصة؛ وسواء أكان هذا الشخص يشغل وظيفته بصورة دائمة أو مؤقتة، وسواء أكان يشغل وظيفة قيادية، أو تكرارية، أو يشغل منصب مستشار أو خبير وطنى أو بأية صفة أخرى.

وهو ما يبين منه أن المشرع فى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه لم يقتصر فى مجال الخضوع للحد الأقصى للأجر على من تربطهم بجهة عملهم علاقة وظيفية دائمة، أو مؤقتة وإنما أخضع كل شخص ينتمى إلى إحدى الجهات المشار إليها بأية صفة، ومن ثم فإن هذا الحد يتسع ليشمل من يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية كما يتسع ليشمل أيضًا نائبى رئيس مجلس إدارة هذه الهيئة.

ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢ قد حدد على سبيل الحصر المخصصات المالية المقررة للمعروضة حالته على نحو ما تم ذكره آنفًا بحيث لا يجاوز إجمالى ما يتقاضاه منها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف جنيهٍ شهريًا، إلا أن ذلك لا يحول دون أحقية المعروضة حالته فى صرف بدل حضور جلسات مجلس الإدارة طبقًا للقواعد المقررة التى على أساسها يصرف باقى أعضاء مجلس الإدارة هذا البدل والتى يتحقق

فى رئيس مجلس الإدارة العلة ذاتها فى صرف هذا البدل لجميع أعضاء مجلس الإدارة، فلا يصح قانونًا حرمانه منه وما ينطبق على رئيس مجلس الإدارة بشأن بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ينطبق على نائبيه مع وجوب التقيد بالحد الأقصى المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ وذلك بدءًا من تاريخ نفاذه فى ٢٠١٢/١/١ .

وحيث إنه فيما يتعلق بالمبالغ الأخرى المطالب بها فقد لاحظت الجمعية العمومية أن تحديد مدى أحقية المعروضة حالته فى صرف المكافآت والبدلات والحوافز وأية ميزة مالية أخرى تستحق لموظفى الهيئة طبقًا للقواعد المالية المقررة بلوائح شئون العاملين، يتوقف على تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بالهيئة العامة التي يديرونها، وهل يُعد من الموظفين العموميين المخاطبين بأحكام تلك اللوائح، فإذا انتفت عنه هذه الصفة، ينتفى بالتبعية مناط خضوعه لأحكامها.

وحيث إن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أن الموظف العام يشترط فيه ثلاثة شروط: أولهما: أن يقوم بعمل دائم على وجه مستقر مطرد، وثانيهما: أن يؤدي هذا العمل في خدمة مرفق عام تديره وتشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وثالثهما: أن يشغل منصبًا يدخل في التنظيم الإداري للمرفق، وعلى هذا فإن أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لا ينطبق عليهم هذه الشروط، فلا يعدون من الموظفين العموميين؛ لأنهم يمثلون السلطة العليا المهيمنة على جميع شئون الهيئة العامة، ويرسمون السياسة العامة لإدارة المرفق واستغلاله وتحسينه والإشراف عليه من النواحي الإدارية والفنية والمالية، وهؤلاء لا يعينون على سبيل الدوام بل يشغلون عضوية مجلس إدارة الهيئة لأجل موقوت بمدة مجلس الإدارة، كما أنهم لا يخضعون لأى نظام من نظم التوظف بالهيئة، أو غيرها من نظم التوظف العامة، ويحدد قرار شغلهم لمناصبهم مستحقاتهم، أو كيفية تحديدها.

وهديًا بما تقدم، ولما كان رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة، لا يعدون على نحو ما تقدم من الموظفين العموميين، لذا فإن رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية – وكذلك نائباه – لا يُعدون من الموظفين العموميين، ومن ثم فهم من غير المخاطبين بلوائح شئون العاملين وما يتقرر بها من مكافآت، أو بدلات، أو حوافز، أو مزايا مالية أخرى مقررة للعاملين بالهيئة.

وخلصت الجمعية العمومية من كل ما تقدم إلى أن الأصل أن يباشر رئيس مجلس الوزراء سلطته فى تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وأعضاء مجلس الإدارة عند إصدار قرار تشكيل مجلس الإدارة إلا أنه فى ضوء تحقق الغاية من اشتراط مباشرة هذه السلطة فى الوقت المشار إليه فإنه لا مناص من الانتهاء إلى أحقية رئيس مجلس الإدارة فى صرف المخصصات المالية المقررة بموجب القرار رقم (٧١١)

لسنة ٢٠١٢، ويحق لرئيس مجلس الإدارة ونائبيه تقاضى بدل حضور جلسات مجلس الإدارة دون أية مزايا مالية أخرى، أو مكافآت، أو بدلات، أو حوافز مقررة للعاملين بالهيئة مع وجوب تقيدهم بالحد الأقصى المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أن المنوط به تحديد مكافأة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ونائبيه وباقى أعضاء مجلس الإدارة هو رئيس مجلس الوزراء وأنه يجب أن يباشر هذا الاختصاص كأصل عام عند إصدار قرار تشكيل مجلس الإدارة.

ثانيًا: أحقية المعروضة حالته فى صرف المخصصات المالية المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١١) لسنة ٢٠١٢، وأحقيته ونائبيه فى صرف بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة مع وجوب التقيد بالحد الأقصى المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

ثالثًا: عدم أحقية المعروضة حالته ونائبيه فى صرف أيه مكافآت، أو بدلات، أو حوافز، أو مزايا مالية أخرى مقررة للعاملين بالهيئة.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تحريرًا فى: ٢٠١٦/٩/٢١

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/ عنه
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز/